

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

كما في قوله A من بدل دينه فاقتلوه فإنه خاص بالمبديل وعام في النساء والرجال وقوله نهيت عن قتل النسوان فإنه خاص في النساء وعام بالنسبة إلى المبديل فالحكم فيهما كما لو تنافيا من كل وجه فعليك بالاعتبار وإِ أعلم